

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- والقرار رقم (28) لسنة 2023 بشأن الترخيص للشركات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وبناء على الطلب المقدم من السيد / نافين غوراوات سوشيل كومار غوراوات بتاريخ 2025/02/20،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (3) لسنة 2025 بتاريخ 2025/4/27،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

للموافقة على طلب إلغاء ترخيص المزاولة للسيد / نافين غوراوات سوشيل كومار غوراوات خبير اكتواري - شخص طبيعي - موظف للشركة الأهلية للتأمين.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2025-04-28